

الدر المختار

كما في الخلاصة (و) أما (في الصرف) ف (كغالب غش) فيصح بالاعتبار المار (اشترى شيئاً به) بغالب الغش وهو نافق (أو بفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع كما لو انقطعت) عن أيدي الناس فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصحاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس .
بحر وحقائق (وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد) فلو راجت في بعضها لم يبطل